DOI: https://doi.org/10.52981/jfsl.v9i1.2249

مقاصد الشريعة الاسلامية وصلتها بالاستراتيجية الامنية

د/ فاطمة محمد عبد المطلب *

يتكون هذا البحث من سته مباحث وخاتمة علي النحو التالي :-

المبحث الأول: تعريف المقاصد وأقسامها

المبحث الثاني :-أقسام المقاصد الضرورية

المبحث الثالث :-المقاصد الحاجية والتحسينية وأمثلتها .

المبحث الرابع :-مكملات المقاصد الشرعية .

المبحث الخامس: الإستراتيجية الأمنية .

المبحث السادس:-مقاصد الشريعة وعلاقاتها بالإستراتيجية الأمنية .

الخاتمة .

المبحث الأول: تعريف المقاصد وأقسامها

المطلب الاول :- تعريف مقاصد الشريعة

مقاصد الشريعة: اسم مركب من (لفظ " مقاصد" ولفظ "لشريعة"

اولاً/ تعريف ا لمقاصد والشريعة في اللغة :- المقاصد جمع مقصد والمقصد هو موضع القصد [١] من الفعل قصد فيقال قصد يقصد قصداً ومقصدا و علية فللمقصد معان لغوية كثيرة منها :

(١)الاعتماد والتوجه واستقامة الطريق (وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ) سورة النمل الاية (٩).

(٢) التوسيط وعدم الافراط والتفريط قال تعالى (وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ) سورة لقمان الآية (١٩).

والشريعة هي في اصل اللغة تطلق علي مورد الشاربه الذي يشرعة الناس ، وهي مشتقة من التشريعه، وهو ايراد الابل شريعة لايحتاج معها الي نزع بالعلق ولا سقي في الحوض ، ويقال في المثل اهون السقي التشريع [٢] .

الاسلامية : - مشتقة من كلمة الاسلام ، والاسلام الانقياد والاستسلام لله سبحانه وتعالى بتوحيدة وعبادتة والامتثال الي اوامره واجتناب نواهيه).[٣]

* رئيس قسم التدريب مجمع اللغه العربية السودان ، أستاذ مساعد متعاون لمادتي أصول الفقه والفقه ببعض الجامعات .

ثانياَ/ تعريف مقاصد الشريعة في الاصطلاح: عرفت المقاصد عند الفقهاء الاوائل بتعبيرات واشتقاقات متعددة مثل المصلحه والحكمه والعله والمنفعه والمفسده والغايات و الاهداف والاسرار والمعاني وغيرها.

كما انهم ذكروا الكليات المقاصدية الخمسة (حفظ الدين ،و حفظ النفس ، العقل ، النسل او النسب والمال) وذكروا المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية.

وقد عرفت مقاصد الشريعة بتعريفات عده من قبل العلماء المعاصرين نذكرمنها :

تعريف الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (انها المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع احوال التشريع او معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من احكام الشريعة، فيدخل في هذا اوصاف الشريعه وغاياتها العامة والمعاني التي لايخلو التشريع عن ملاحظاتها).[٤]

عرفها الريسوني: (إن مقاصد الشريعه هي الغايات التي وضعت الشريعه لاجل تحقيقها لمصلحة العباد).[٥]

عرفها نورالدين الخادمي: (المقاصد هي المعاني الملحوظة في الاحكام الشرعيه ، والمترتبه عليها، سواء أكانت تلك المعاني حِكماً جزئياً أم مصالح كلية أم سمات إجماليه، وهي تتجمع ضمن هدف واحد ، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الانسان في الدارين. [٦]

نخلص الي القول بان المقاصد هي جملة المصالح التي تعود الي العباد في دنياهم واخراهم سواء اكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع او عن طريق دفع المضار ، كمصلحة الصوم والتي هي بلوغ التقوى ، ومصلحة الجهاد وهي رد العدوان والذُب عن الامه ومصلحة الزواج والتي هي غض البصر وتحصين الفرج وانجاب الذرية واعمار الكون.

المطلب الثاني: اقسام المقاصد

تنقسم المقاصد في ضوء المقصد العام للتشريع الي عدة تقسيمات فقد قسم الاصوليون (علماء الاصول) للمقاصد بتقسيمات مختلفة من حيث تعلقها بعموم الامة وجماعتها وافرادها وقوتها وضعفها فقسمت الي مقاصد ضرورية وحاجية وتحسينية والي مقاصد كلية وجزئية والي مقاصد قطعية وظنيه ووهميه .

ومن خلال ورقتنا هذه يهمنا تقسيم المقاصد من حيث قوتها وضعفها وهو تقسيم المقاصد الي :-

- مقاصد ضرورية .
- مقاصد حاجية .
- مقاصد تحسينية.

وسوف نقوم بتعريف كل قسم من هذه الاقسام تعريفاً مبسطا مع دكر بعض ا الامثلة التوضيحية .

اولاً: المقاصد الضرورية : – هي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيابحيث اذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا علي استقامة بل علي فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الاخرة فوت النجاة و النعيم ، والرجوع بالخسران المبين)[٧] ، او هي المصالح التي تكون الامة في مجموعها واحادها ضروره في تحصيلها بحيث اذا فاتت ترتب علي ذلك اخلال النظام في الامه والى الفساد والتلاشي).[٨] ومن امثلتها الامر باحياء النفس ومنع قتلها والحث علي التناسل وتحريم المسكرات وغيرها.

وهي خمسة اقسام تعرف بالكليات الخمس : (حفظ الدين ،وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل او النسب وحفظ المال) وسنفصل اكثر في ذلك لاحقاً .

ثانياً : المقاصد الحاجية :– هي النوع الثاني من الانواع الثلاثة وهي مايتعلق بالحاجة العامة ولاينتهي الي حد الضرورة ،ويعتبر تركها غير مفوت لمصالح الدنيا والدين ،ولكنه يوقع الانسان في الحرج الشديد والمشقة العظمى)[٩] ومن امثلتها رخص التخفيف للمرض والسفر والقرض ودية العاقله وهي ان يجعل دية المخطي علي عاقلته .

ثالثاً :المقاصد التحسينية : وهي مالايتعلق بضرورة خاصه ولاحاجه عامه ولكنه يلوح فيه غرضا في جلب مكرمه اوفي نفي نقيضا لها)[١٠] ومن امثلتها ستر العورة ، تجنب الاسراف والتبزير ، ومنع النجاسات والنفايات الا لضرورة .

والمصالح الثلاثة (**الضرورية** و الحاجية والتحسينية) مرتبطة فيما بينها وتخدم بعضها بعضا، وتكمل بعضها بعضاً والمقاصد الضرورية هي اساس جميع المقاصد وقاعدتها الاولى، ثم المصالح الحاجية بعدها ثم المقاصد التحسينية اخيرا ، فالحاجيات مكملة للضروريات، والتحسينات مكملة للحاجيات والضروريات ، ولكل من الانواع الثلاث مكملات ببعضها،و تهدف بمجموعها الي تحقيق مقاصد الشرع جميعها – كليا وجزئيا – وتهدف الي بنا الامة المسلمة في سائر احوالها وامورها العقديَه والتشريعيه ، والاخلاقية والحضارية بشكل عام)[١١] وعليه لابد

من التنبيه لهذه الحقيقة لفهم الدين عند تنزيله في الواقع المعاش ، حتي لايقع خلل واضطراب في بنيان التشريع ، وفي مصالح العباد ومنافعهم الحقيقبة .والصحيحه.. في الدنيا والاخرة .

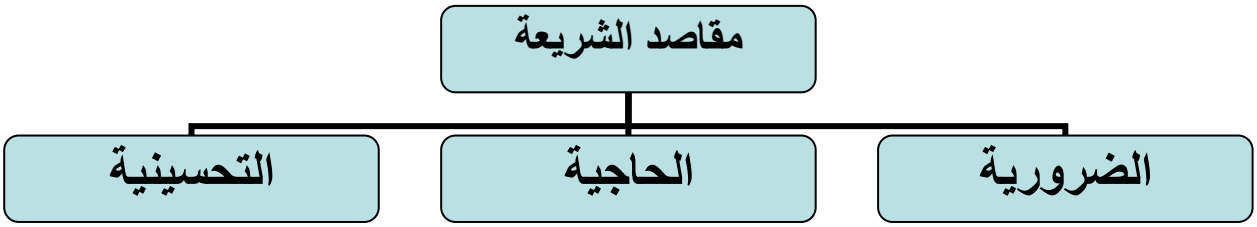

– مالابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا

- حفظ الدين والتبزير
- حفظ النفس
- حفظ العقل
- حفظ النسل
- حفظ المال

– رخص التخفيف

– تجنب الاسراف

جلب مكرمة

المبحث الثاني
اقسام المقاصد الضرورية

في المبحث الاول عرفنا ان اقسام المقاصد الضرورية خمسة اقسام تعرف بالكليات الخمس وهي (حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال).

وسنتناول الحديث عن كل قسم علي حده في خمس مطالب علي النحو التالي :-

المطلب الاول: المقاصد الضرورية لحفظ الدين :

يعد اكبر الكليات الخمس وارقاها . ومعناه تثبيت اركان الدين واحكامه في الوجود الانساني والحياة الكونية ، وكذلك العمل على ابعاد مايخالف دين الله ويعارضه ، كالبدع ونشر الكفر ، والرزيلة ، والالحاد والتهاون في اداء واجب التكليف)[١٢]

ولحفظ الدين شرع الايمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج ، وسائر الاعمال والاقوال التي تحقق الدين في النفوس والحياة ، كالاذكار والقربات والوعظ والارشاد والنصح وبناء المساجد والمدارس وتبجيل العلماء والصالحين والدعاة وغير ذلك)[١٣]

المطلب الثاني:المقاصد الضرورية لحفظ النفس :

ومعناها : مراعاة حق النفس في الحياة والسلامه والكرامه والعزة قال تعالى : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) سورة الإسراء الآية (٧٠) وقال تعالى (لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ) سورة التين الآية(٤) وياتي حفظ النفس في الرتبة الثانية للضروريات. ولحفظ النفس شرعة احكام كثيرة منها: منع القتل ، وتشريع القصاص ، ومنع التمثيل والتشويه ، ومعاقبة المحاربين وقطاع الطرق والمستخفين من حرمة النفس البشرية ، ومنع الاستنساخ البشري والتلاعب بالجينات ، و المتاجرة بالاعضاء والتشريح لغير ضرورة معتبرة ، وحرق اجساد الموتى ، وغيرها والمحافظة على النفس وعدم تعرضها للهلاك وتناول الاكل والشرب مما يقومها.

المطلب الثالث: المقاصد الضرورية لحفظ العقل :

ويعتبر حفظ العقل الكلية المقاصدية الشرعية الثالثة التي اقرها الاسلام واهتم بها ومن ذلك : اهتمامه بالعقل وجعله شرطاً في التكليف فهماً وتنزيلاً ، ومناطاً في التعامل مع احوال النفس والكون اكتشافاً لاسرارهما واستنباطاً لقوانينهما والاستفادة من خبراتهما ، وقد امر الله عزوجل الانسان بالتفكير والتدبير والتامل وميزة بذلك عن كثير من المخلوقات ، كما اثنى سبحانه وتعالى على اصحاب العقول السليمة من المجتهدين والمفكرين والمدبرين . وكل هذا دليل على مكانة العقل في الاسلام ، ودورة الملحوظ في فهم الاحكام واستنباطها وتطبيقها .

كما ان العقل قد حفظه الاسلام ، واهتم به من خلال منع مايعيقه ويعطله ، وذلك كمنع المسكرات والمخدرات والمفترات ، وكل مايغيب العقل عن دوره في التفكير والتدبير . وكمنع كثرة السهر ودوامه وقتل الاوقات واضاعتها ، كذلك نهى عن بقاء الجهل وانتشار الامية ، وامر بطلب العلم ونشره وتعميمه ، لان بقاء العقل معطلاً بالجهل او الامية او غيرها يعد من اسوء حالات العقل وافسد سماته وعواقبه. [١٤]

وقد اعتنى الاسلام بالعقل ايضاً لقد جعل له حدوداً وقيوداً لايتعداها ولايتجاوزها ، وذلك لان اطلاق العقل وتحريره بشكل مطلق يؤدي لامحالة الى مفاسد لا تقل خطورة عن مفاسد تعطيله وتحجيم دوره، فحفظ العقل مصان بالوسطية الاسلامية المعهودة باثبات دوره ومكانته وضبطه بقيود معتبرة وضوابط معلومة .

المطلب الرابع : المقاصد الضرورية لحفظ النسل والنسب والعرض :-

حفظ النسل : معناة التناسل والتوالد لاعمار الكون .

وحفظ النسب معناه : القيام بالتناسل المشروع عن طريق العلاقة الزوجية الشرعية ، وليس التناسل الفوضوي كما هو عند الحيوانات ،او في بعض المجتمعات الاباحية المادية التي لاتعلم منها لا اصول ولافروع ولاباء ولاابناء اذ يعيش الفرد احياناً كل حياته دون ان يعلم من ابوه وامه.

وحفظ العرض معناه : صيانة الكرامه والعزة والشرف . والمعاني الثلاثة المذكورة (النسل والنسب والعرض) تعد المقصد الشرعي الكلي الرابع الذي اقره الاسلام في نصوصة واحكامه ، واثبته و جذَره من خلال تشريعات عده منها :

أ- الحث على الزواج والترغيب فية وتخفيف اعبائه وتيسير مصروفاته ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم (ان اعظم النكاح بركة اقله مؤونة)[١٥]

ب- منع الزنا و سد منافذه وزرائعه ، كالخلوة والتبرج والنظرة بشهوة والمماسة والالتصاق .

ج- معاقبة المنحرفين الممارسين للزنا او اللواط او السحاق .

د- الامر بالتمسك بالاخلاق الفاضلة والقيم العليا ، والنهي عن الرذائل والفواحش والمنكرات .

هـ- منع التبني ، ووجوب ان يُدعى الانسان بابيه وليس بمتبنيه ، قال تعالى (ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ) سورة الأحزاب الآية (٥).

المطلب الخامس: المقا صد الضرورية لحفظ المال :-

حفظ المال معناه : إنماؤه وإثراؤه وصيانته من التلف والضياع والنقصان .

والمال كما يقال قوام الاعمال ، لذلك عد مقصداً شرعياً كلياً وقطعياً لدلالة النصوص والاحكام عليه . ومن تلك الاحكام نذكر ما يلي :

١. الحث علي العمل والضرب في الارض ، والبحث عن الرزق ، قال تعالى (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا) سورة الملك الآية (١٥)

٢. النهي عن التبذير والاسراف واضاعة الاموال .

٣. تحريم السرقة ، والغصب والغش والرشوة والربا وكل وجه من وجوه اكل مال االغير بالباطل ، قال تعالى (وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ) سورة البقرة الآية (١٨٨).

٤. معاقبة اكلي اموال الناس بالباطل بالحدود والتعزيرات ، كمعاقبة السارق بقطع يده ، والمحاررب او قاطع الطريق باحدى العقوبات المنصوص عليها بحد الحرابه في سورة المائدة والاية هي قوله تعالى (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) سورة المائدة الآية (٣٣) وتكون العقوبة لا زمه اذا توافرة شروط ذلك.

٥. تضمين المتلفات .

٦. منع اكتناز الاموال وتكديسها كي لايسهم في تعطيل ترويجها والانتفاع بها والاستفادة منها .

وهذه المقاصد الخمس واجبة للحفظ والصيانة والمراعاة من جانب الوجود . وذلك بفعل مايوجدها ويجذرها في واقع النفوس والحياة ، بترك ما يعطلها ويغيبها ويفوتها . وقد دلت على اهمية هذه المقاصد نصوص واحكام كثيرة مثبوتة في الكتاب والسنة واجماع المجتهدين واثارهم واقوالهم .

وهي تشكل مع المقاصد الحاجية والتحسينية تمام نظام المعاش ، وكمال صلاح المعاد)[١٦]

المبحث الثالث

المقاصد الحاجية والتحسينية وامثلتها

المطلب الأول:- تعريف المقاصد الحاجية وامثلتها

أولاً:- تعريف المقاصد الحاجية:-

الوصف الحاجي هو مايتعلق بالحاجة العامة ، ولاينتهي الي حد الضرورة [١٧]

المصلحة الحاجية : هي ماتكون من قبيل ماتدعو حاجة الناس اليها [١٨] او المصلحة الواقعة في محل الحاجة . وتسمى المصلحة الحقيقية الحاجية ، او المصلحة الحاجية اختصاراً ، او الحاجة والحاجيات بشكل اوجز .

وهي تقع بعد مرتبة المقاصد الضرورية ، ويعتبر تركها غير مفوت لمصالح الدين والدنيا، ولكنه يوقع الانسان في الحرج الشديد والمشقة العظمى .

قال الشاطبي (وام الحاجيات فمعناها انها مفتقر اليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب الي الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فاذا لم تراع دخل علي المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لايبلغ مبلغ الفاسد العادي المتوقع في المصالح العامة، وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات) [١٩]

ثانياً :- امثلة المقاصد الحاجية :-

من امثلتها :- - رخص التخفيف : كرخصة المرض والسفر

- اباحة الصيد والتمتع بالطيبات والحلال في الاكل والشرب واللباس وغيرة.
- القراض والمضاربة : وهي ان يدفع انسان لاخر مالاً ليتجر فية مع الاشتراك في الربح .
- السلم : وهو عقد على موصوف في الذمة اجل بثمن عاجل .
- المساقاة لاشتغال بعض الملاك عن تعهد اشجاره ، ومعناه : معاملة على تعهد شجر بجزء من ثمرته .
- تضمين الصناع : وهو ضمان مايتلفه اصحاب الصنائع
- دية العاقلة : اي ان تجعل دية الخطأ على عاقلة المخطئ ، وذلك لوكان عليه وحده لتضرر بذلك كثيراً .
- القسامة .

- تجويز الاجارة للحاجة الماسة اليها . قال الجويني : وهذا مثل تصحيح الاجارة ، فانها مبنية علي مسيس الحاجة الى المساكن مع القصور عن تملكها ، وضنة ملاكها بها على سبيل العارية ، فهذه حاجة ظاهرة غير بالغة مبلغ الضرورة المفروضة في البيع وغيره
- البيع : وقد ذكر بعضهم انه ايل الي الضرورة .
- نصب الولي للصغير : اذ ان مصالح النكاح غير ضرورية وهي واقعة في محل الحاجة، والولاية داعية الكفء الموافق ، ولو لم يقيد بالنكاح لاوشك فواته لا الى بدل[٢٠]

فالمصلحة في تقييده قبل ان يفوت ولايتفق الظفر بمثلة ، فيقع ذلك في محل الحاجة ، فصارت رعاية هذا المقصود مناسبة كرعاية المقصود الضروري [٢١] .

ووجه الحاجه من كل ذلك : ان الانسان لولم يعمل بتلك الاحكام والامثلة المتعلقة بالحاجة لبلغ درجة من الحرج الشديد ، والشقة الكبيرة التي توقعه في الضيق ، او في تفويت بعض ضروراته او كلها بوجه ما.

المطلب الثاني : المقاصد التحسينية وامثلتها

اولاً تعريف المقاصد التحسينية :

هي المقاصد التي تقع دون المقاصد الضرورية والحاجية ، وهي التي تحسن حال الانسان ، وتكمل عيشه على احسن الاحوال ، وتتم سعادته في العاجل والاجل . وتسمى : المقاصد الكمالية اوالتكميلية او بالكماليات . وقدعرفها الشاطبي بقوله : انها الاخذ بمايليق من محاسن العادات ، وتجنب الاحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ، ويجمع ذلك في قسم مكارم الاخلاق [٢٢]

وقد عرفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بقوله (وهي المصالح التحسينية ، وهي ماكان بها كمال حال الامه في نظامها ، حتى تعيش امنة مطمئنة ، ولها منظر المجتمع في قرار بقية الامم ، حتى تكون الامة الاسلامية مرغوباً في الادماج فيها او التقريب منها ، فان محاسن العادات من خلال ذلك)[٢٣]

ثانياً: امثلة المقاصد التحسينية :

من امثلتها : ازالة النجاسات

- فعل الطهارات
- ستر العورة والمغابن ، اي المواضع الخفية
- اخذ الزينة والتطيب
- التحلي باداب الاكل والشرب واللباس ، والدخول والخروج ، وقضاء الحاجة والنوم وغير ذلك من الاداب والفضائل
- تجنب الاسراف والتبزير ، والشح والتقتير .
- تجنب تناول الاشياء النجسة والمتجنسة اكلاً او شرباً اوممارسة او شما.
- منع بيع النجاسات والنفايات الاللضرورة .
- اشاعة الماء والكلاء بين الناس .
- التقرب والتطوع بالنوافل والقربات ، والخيرات والصدقات .

هذه الامثلة وغيرها راجعة الي محاسن ومكارم زائده علي اصل المصالح الضرورية والحاجية ، اذ ليس بمثل امر ضروري وحاجي ، وانما تجري مجرى التحسين والتجميل والتكميل)[٢٤]

المبحث الرابع

مكملات المقاصد الشرعية

المقاصد الحقيقية الشرعية شرعها الله لتكون مصلحة كاملة وتامة في الدنيا والاخرة ، ولذلك شرع احكاماً تعرف بالمكملات او المتممات او التوابع تكون متممه ومكملة لها . وتلك المكملات والمتتمات تشمل كافة المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية . والمقصود بالمكملات والمتمات :

- مايكمل المصالح الضرورية ، سواء كان مصالح تحسينية اوغيرها من المكملات
- ما يكمل المصالح الحاجية من مصالح تحسينية ومن غيرها من المكملات.
- ما يكمل المصالح التحسينية .

فمنها : ما يقع في مرتبة الضروريات ، ويلتحق باذيالها ماهو تتمه وتكمله لها .

ومنها : ما يقع في مرتبة الحاجيات ويلتحق باذيالها ما هو كالتتمة والتكملة لها .

ومنها: مايقع في رتبة التوسعة والتيسير الذي لاترهق اليه ضرورة ، ولاتمس الية حاجة ولكن تستفاد به رفاهيه وسعة وسهولة ونذكر هذه المكملات علي النحو التالي:

المطلب الاول: مكملات المقاصد الضرورية وامثلتها :-

وهي الاحكام التي تجعل المقاصد الضرورية تامة وكاملة ومكتسبة علي احسن الوجوه وافضلها . وهي تشمل حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والنسب والمال

ويقصد بمكملات المقاصد الضرورية :

- المصالح الحاجية ومكملاتها.
- المصالح التحسينية ومكملاتها ، لان المصالح التحسينية مكملة للحاجية ، والحاجية مكملة للمصالح الضرورية ، فتكون التحسينية مكملة للضرورية ، لان المكمل للمكمل مكمل .
- غير ذلك من المكملات والمتممات .

ومن امثلتها : اظهار شعائر الدين وسننه ومستحباته ومظاهره المختلفة تتميماً لحفظ الدين ، واكمالاً لظهوره وتمكينه في النفوس والواقع .

- المبالغة في حفظ العقل ، بتحريم شرب القليل وايجاب الحد فية ، فالقليل حرم للتتميم والتكميل.
- مراعاة المماثلة في القصاص ، تكميلاً لحفظ النفس ، اذيمكن للنفس ان تحفظ بمجرد القصاص ، ولكن شرع التماثل ، تحقيقاً لحفظها الكامل ، ودفعاً لمايمكن ان يحصل متشف وثأر وتنكيل وغيرها .

- نفقة المثل تتميماً لحفظ النسل
- منع الربا، والاستشهاد في البيع ، والقيام بالرهن ، تكميلاً لحفظ المال. [٢٥]

المطلب الثاني: مكملات المقاصد الحاجية وامثلتها :-

وهي الاحكام التي تجعل المصلحة الحاجية تامة وكاملة ومكتسبة علي احسن الوجوه وافضلها. ويقصد بها :

- المصالح التحسينية ومكملاتها .
- غير ذلك من المكملات والمتمات .

ومن امثلتها : -

الجمع بين الصلاتين في السفر والمرض مشروع لتكملة الحاجة الي التوسعة وذلك التخفيف[٢٦]

- مراعاة الكفء ومهر المثل في الصغيرة فان مقصود النكاح يحصل بدونها ، لكن اشترط ذلك علي سبيل تكميل النكاح من حيث تحقيق دوامه استمراره ، وتحصيل السكن والمودة والرحمة بين الزوجين .[٢٧]
- خيار البيع المشروع للتروي ، يكمل بة البيع ليسلم من الغبن والتغرير والجهالة ، فلو لم يشرع الخيار لم يخل باصل البيع ، ولان ما ملك بعد التروي والنظر في احواله ويكون ملكه اتم واقوى لبعده عن الغبن والتدليس

المطلب الثالث :- مكملات المقاصد التحسينية ومثلتها :

وهي الاحكام التي تجعل المصلحة التحسينية تامة وكاملة ومكتسبة علي احسن الوجوه وافضلها .

ومن امثلتها :

- التحلي بادائب تضاء الحاجه او التخلي، ومندوبات الطهاره ، كالبدء باليمين قبل الشمال، والتثليث في الغسل ، وغير ذلك مماهو مشروع لتكميل المصالح التحسينية المتعلقة باصل الطهاره.
- الانفاق من طيبات المكاسب
- الاختيار في الضحايا والعقيقة

المطلب الرابع : ارتباط المقاصد الثلاثة ببعضها

المقاصد الثلاثة (الضرورية والحاجية والتحسينية) مرتبطة فيما بينها وتخدم بعضها بعضاً .

والمقاصد الضرورية هي اساس جميع المقاصد وقاعدتها الاولى ، ثم تكون المقاصد الحاجية بعدها ثم تكون المقاصد التحسينية اخيراً فالحاجيات مكملة للضروريات ، والتحسينيات مكملة للحاجيات والضروريات .

ولكل من الانواع الثلاثة مكملات تهدف بمجموعها الى تحقيق مقاصد الشرع جميعها – كلياً وجزئياً وتهدف الى بناء الامة المسلمة في سائر احوالها وامورها العقدية والتشريعية والاخلاقية والحضارية بشكل عام . ولذلك وجب التنبه لهذه الحقيقة المعتبرة اثناء فهم الدين وتنزيله في الواقع المعاش ، حتى لايقع الخلل والاضطراب في بنيان التشريع ومنظومته ، وفي مصالح الخلق ومنافعهم الحقيقية الصحيحة في الدنيا والآخرة.

المبحث الخامس
الاستراتيجية الأمنية

المطلب الأول : مفهوم الأمن القومي وتطوره :-

الأمن هو حالة يشعر فيها أفراد المجتمع بالاستقرار والسكينة تتناسب طردياً مع الامتناع عن ارتكاب الأفعال التي تحرمها التشريعات والأنظمة في ذلك المجتمع[٢٨] ويعد إصطلاح الأمن أصطلاحا واسعاً مطاطاً و ويستخدم في عديد من المجالات والمواقف ، ابتداءاً من الإجراءات البسيطة بتأمين المواطنين داخل الدولة ضد الأخطار المحتملة التي تمس المواطنين أنفسهم في سلامتهم وحياتهم وحرياتهم وأموالهم وانتهاءاً بالإجراءات الخاصة بتامين الدولة نفسها.

قال تعالى (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ) سورة الأنعام الآية (٨٢)

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية : إن هؤلأ الذين اخلصوا العبادة لله وحده لاشريك له ولم يشركوا به شئياً هم الآمنون يوم القيامة [٢٩] حيث يعد الامن من العذاب في الحياة الآخرة غاية ونعمة عظيمة يبشر الله بها عباده الصالحين و وفي الحياة الدنيا يعد استتباب الأمن في حياة الأفراد والشعوب ذا أهمية خاصة أولاها الإسلام ما تستحقه من اهتمام وتقدير اذ كان نعمة الأمن هي المطلوب الأول الذي طلبه سيدنا إبراهيم عليه السلام من ربه قال الله تعالى (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَداً آمِناً وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنْ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ) سورة البقرة الآية (١٢٦) كما بين الله سبحانه وتعالى إن نعمة الأمن احدى النعمتين اللتين امتنا بهما علي قريش قال الله تعالى (لإِيلافِ قُرَيْشٍ (١) إِيلافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (٢) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (٣) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ (٤)) سورة قريش الآيات من (١إلى٤) وقال الرسول صلى الله عليه وسلم (من اصبح منكم معافاً في جسده اميناً في سربه عنده قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا) [٣٠] فرتب الحاجات : الصحة اولاً ووضع الامن ثانياً والطعام والشراب ثالثاً وهذه هي الحاجات الاساسية لحياة الفرد والمجتمع .

وبيَن علماء النفس الحديث ان الحاجة إلي الأمن تعد من الاساسيات للإنسان اذا فقدها اختل توازنه وأطربت شخصيته وحدثت لديه بعض الإمراض النفسية والعضوية وعندما يفقد الإنسان أمنه يفقد ثقته بنفسه ويفقد ثقته بالآخرين [٣١] للامن تعاريف عدة في اصطلاح العلماء

والكتاب وذلك لتنوع النظرة واختلاف التصور وتباين المشارب وان اتفقت على بعض وظائفه واهدافه .

فقد عرفته موسوعة السياسة بانه : تامين سلامة الدولة ضد اخطار خارجية وداخلية قد تؤدي بها الي الوقوع تحت سيطرة اجنبية نتيجة ضغوط خارجية او انهيار داخلي .[٣٢]

ويعرفه الدكتور علي الدين هلال بأنه : "تأمين كيان الدولة والمجتمع ضد الاخطار التي تتهددهما داخلياً وخارجياً وتامين مصالحهما وتهئية الظروف المناسبة اقتصاديا واجتماعيا لتحقيق الاهداف والغايات التي تعبر عن الرضى العام في المجتمع. [٣٣]

وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية نتيجة انفتاح الدول علي بعضها وتشابك المصالح وتفاقم المشكلات بين معظم الدول تعاظم الاهتمام بالأمن ووضع الاستراتيجيات له لان الأمن القومي هو السياج الذي يحمي العمل الوطني ضد التهديدات الداخلية والخارجية ويهيئ الظروف لتنفيذ التخطيط الاستراتيجي للدولة. ويهدف الأمن القومي إلى :-

القدرة علي توفير اكبر قدر من الحماية والاستقرار للعمل الوطني والقومي في كافة المجالات ويتمثل ذلك في المجالات الامنية (السياسة – الاقتصادية – الاجتماعية – الأيدلوجية – العسكرية – البيئة) .ضد كافة أنواع التهديدات الداخلية والخارجية سواء كانت إقليمية أو عالمية.

وقد تطور الأمن القومي من اعتماده علي الأمن العسكري في المقام الأول ، ليتسع مفهومه للاعتماد علي قوي الدولة الشاملة وتتمثل في : .

أ. امن قومي سياسي (حرية الإرادة الوطنية وحرية القرار السياسي).

ب. امن اقتصادي (حماية المنشآت، وتحقيق توازن بين الإنتاج والاستهلاك، وبين الإنفاق والموارد والاستيراد والتصدير) .

ج. امن أيدلوجي (حماية من الغزو الفكري والثقافي، والحفاظ علي القيم والمروثات ، والاستفادة من الثقافات العالمية).

د. امن عسكري (المحافظة علي القوات المسلحة والشرطة كدرع للدولة والبعد عن تيارات الحزبية) .

هـ. أمن بيئي(توفير بيئة نظيفة والحماية من التلوث والنفايات الذرية).

وللأمن القومي مدارس تتمثل في :-

أ. المدرسة العسكرية (البوليسية) تطور القدرات المسلحة = جندي لكل ٤٣ مواطن = الردع ورد العدوان.

ب. المدرسة الشاملة التنمية الشاملة = تحقيق الاستقرار للمجتمع وتجنب الصراعات.

ج. مدرسة السماء العدل أساس الأمن= الشعور بالظلم مصدر التهديد، استقرار النفوس يحقق الأمن)[٣٤].

المطلب الثاني:- الأمن القومي السوداني:-

الأمن القومي السوداني خليط بين المدارس الثلاثة سالفة الذكر ويعتمد علي قوة تتمثل في :-

(أ) قوات مسلحة ومتطورة وتقوم بالاتي:-

١. ردع التهديدات الخارجية .

٢. حسم التهديدات الداخلية.

(ب) تنمية شاملة وتهدف إلى:-

١. تنمية اقتصادية ٢. تنمية سياسية ٣. تنمية اجتماعية.

(ج) قوات أمن واعية وتقوم بالأتي:-

١.تأمين الجبهة الداخلية ٢. ترشيد استخدام القوات المسلحة في الداخل .

ونذكر أهم مهددات الأمن القومي السوداني ، وهي مهددات داخلية وخارجية علي النحو التالي:-

م	نوع التهديد	داخلياً	خارجياً
أ.	سياسياً	(١)عدم المشاركة الشعبية سياسياً (٢) عدم الشعور بالولاء (٣) وجود جماعات ومصالح قوية (٤) ضعف السلطة التنفيذية . (٥)إهدار هيبة القضاء	(١) فصل الدولة عن المنظمات السياسية (٢) قطع العلاقات الدبلوماسية (٣) فرض عقوبات علي الدولة. (٤) وجود احلاف وتكتلات . (٥) التجسس .
ب	اقتصادياً	(١) التخلف الاقتصادي (٢)الفقر (٣)البطالة. (٤) عدم توفر الخامات والطاقة. (٥) ضعف مستوي الخدمات. (٦)ضعف الإنتاج. (٧)انخفاض الدخل القومي . (٨)انخفاض معدلات الاستثمار	(١)زيادة القروض. (٢)الحصار الاقتصادي (٣)المقاطعة (٤) التكنلات الاقتصادية المعرضة (٥) ايقاف المساعدات. (٦) التدخل الخارجي.
ج	اجتماعياً	(١)طوائف متصارعة. (٢)نعرات قبلية. (٣) خلل التركيب الاجتماعي	(١) استيراد فكر معارض. (٢) الحرب النفسية . (٣) التخريب.

		(٤) انخفاض مستوي التعليم **(٥) انخفاض الانضباط** **(٦) خلل بين السكان والنمو الاقتصادي**	
د	**عسكرياً**	**(١)انشغال القوات المسلحة بالسياسة.** **(٢) تمرد عناصر شبه عسكرية.** **(٣) عدم كفاية الإنتاج الحربي.** **(٤) قواعد أجنبية.** **(٥) عدم القدرة علي التعبئة**	**(١)الهجوم المسلح.** **(٢)الحشد علي الحدود** **(٣)مناورات علي الحدود.** **(٤)امتلاك الخصم أسلحة متفوقة.** **(٥) تحالفات الجوار**

ولتحقيق امن قومي شامل قامت الجهات المختصة بتوفير الوسائل آلاتية:-

(أ) مراكز البحوث العلمية المتخصصة لتقدم المشورة والرأي.

(ب) أجهزة الامن والمخابرات لتوفير المعلومات الدقيقة .

(ج) مجالس الامن القومي أهم المراكز الاستشارية (تعتبر خبير السلطة)

(د) القوات المسلحة الدرع الواقي لسلامة الدولة.

وللآمن القومي أساليب نذكر منها علي سبيل المثال:-

أ. السلوك الفردي أن توفر الدولة لنفسها الأمن بإمكانياتها يتوقف علي

١. مدي قدرتها علي تحقيق الاكتفاء الذاتي.

٢. طبيعة النظام الدولي.

٣. الموقع الجغرافي.

٤. إستراتيجيات الدول المجاورة.

٥. قوة الدولة إقليمياً وعالمياً (الانعزال، اليابان ، التدخل)

ب. توازن القوي هو الأسلوب الغالب بعد الحرب العالمية الثانية وحتى الحرب الباردة تبدل ليكون توازن المصالح في الفترة الحالية.

ج.الامن الجماعي .

أ. ضمان الاستقرار ووحدة الاراضي لكل دولة.

ب.ضمان تحقيق الامن لجميع الدول خلال قرارات دولية.

ج.مثال ذلك الامم المتحدة.

ويذكر البعض معادلات للامن القومي هي علي النحو التالي:

أ. توفير الاحتياجات + كفالة الحريات = تحقيق استقرار حقيقي.

ب. توفير الاحتياجات + عدم كفالة الحريات = عدم استقرار ومطالبة بالحريات .

ج. عدم توفير الاحتياجات + كفالة الحريات = عدم استقرار ومطالبة بالاحتياجات .

د. عدم توفير الاحتياجات + عدم كفالة الحريات = استقرار ظاهري ينهار في أول اختبار)[٣٥].

المبحث السادس

مقاصد الشريعة وعلاقاتها بالاستراتيجية الأمنية

الناظر للاستراتيجية الأمنية يجد أن هنالك علاقة قوية جداً بين مقاصد الشريعة والاستراتيجية الأمنية السودانية وتتمثل في الآتي:-

المطلب الأول :- مضمون الخطة الخمسية الأولي (٢٠٠٧م - ٢٠١١):-

الخطة الخمسية للاستراتيجية القومية ربع القرنية (للأعوام ٢٠٠٧م - ٢٠١١)، وتعتبر الموجة لسياسة الدولة، فقد تضمنت نصوص وبنود تناولت الاستراتيجية الأمنية بشئ من الاهتمام وكلها تهتم بمقاصد الشريعة الإسلامية بمقاصدها الخمس التي سبق الحديث عنها في المباحث السابقة ويمكن أن نورد بعض النصوص علي النحو التالي :

أولا:- الالتزام بالرؤية التي تتمثل في الآتي (استكمال بناء امة سودانية موحدة ، آمنة متحضرة ، متقدمة ، متطورة)[٣٦]

حيث اشتملت هذه الرؤية علي مفردات كلها داعية إلي مقاصد الشريعة في النواحي الأمنية في الوحدة حول الإجماع الوطني والمصالح ألكبري للبلاد، وتعتبر من مقاصد الشرع ولا تحرس ولا تقوم الوحدة والاجماع الا بالأمن .

كما أن المفردة الثانية للرؤية وهي (امة آمنة) وردت صريحة بتوطيد دعائم العدل وتامين الحياة وبسط الاستقرار وحماية الدولة من العدوان وكل هذا لحمتها وسداها القوة الأمنية .

ثانياً: جاءت منظومة القيم الداعمة للرؤية متمثلة في قيم دعت لها مقاصد الشريعة الإسلامية ومنها (العدل ، الحرية ، الشورى ، والديمقراطية والوحدة والأخلاق الفاضلة) والعزه والكرامة وتحقيق الحاجات الأساسية للإنسان)[٣٧] .

ثالثاً:- تضمنت رسالة الخطة الخمسية (٢٠٠٧م . ٢٠١١) ما يدعم الاستراتيجية الأمنية ويحقق مقاصد الشريعة الإسلامية وذلك علي النحو التالي:-

١. تحقيق الاستقرار السياسي والسلام المستدام بالوحدة الوطنية والوفاق الوطني وانفاذ اتفاقيات السلام مع المحافظة علي السيادة الوطنية والأمن القومي.

٢. بسط مفهوم المواطنة القائم علي الانتماء لكامل تاريخ البلاد وإعلاء إسهام مكوناته

٣. تطوير الحكم الراشد والممارسة الديمقراطية في ظل الحريات وسيادة حكم القانون واحترام حقوق الإنسان والعدالة واعتماد مبدأ المسئولية والمحاسبة في مستويات الحكم الثلاثة)[٣٨].

رابعاً:- جاءت الغايات الاستراتيجية الرئيسية للخطة الخمسية (٢٠٠٧- ٢٠٠٨) تحت ثمانية محاور كان للأمن النصيب الوافر فيها نذكر منها علي سبيل المثال :-

١. استدامة السلام والسيادة الوطنية والوفاق الوطني.
٢. المواطنة والهوية السودانية.
٣. الحكم الراشد وسيادة القانون.
٤. التنمية المستدامة.
٥. الفقر وتحقيق أهداف الألفية.

خامساً:-.تشخيص التحديات الاستراتيجية :

تخطت الخطة الخمسية الاستراتيجية جملة من التحديات ودعت لتحويلها إلى مكتسبات حيث تضمنت الجانب الأمني اغلبها ومنها علي سبيل المثال لا الحصر

١. استكمال البنيات الدستورية والإدارية للحكم الاتحادي وتفصيل مؤسساته.
٢. تعزيز نظام الحكم الرئاسي وتطوير العمل البرلماني التشريعي والرقابي.
٣. تنفيذ اتفاقيات السلام الشامل .
٤. حفظ وحدة الوطن وتعزيز سيادته .
٥. إجراء التسويات السلمية للنزاعات الداخلية والاستهداف الخارجي .
٦. تعزيز الأمن بمفهومه الشامل .
٧. تعزيز الثقة والانتماء للوطن ولاءً وهوية والمحافظة علي السلام .
٨. ترسيخ دولة القانون والمؤسسات والحكم الراشد .
٩. تخطي ظواهر العنف والتطرف والصراعات الداخلية (العرقية والجمهورية والطائفية والمنهجية).
١٠. استدامة الاستقرار السياسي والسلام الاجتماعي)[٣٩] .

المطلب الثاني: الدستور والقوانين السودانية :

صدر دستور السودان المؤقت لسنة ٢٠٠٥م ومجموعة من القوانين الداعمة للأمن هدفت جميعها للمحافظة علي مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية بمقاصدها الخمس (حفظ الدين والنفس والعرض والمال والعقل) ونذكر علي سبيل المثال لا الحصر

١. دستور السودان المؤقت لسنة ٢٠٠٥م.
٢. القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م.
٣. قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م
٤. قانون الأمن الوطني لسنة ٢٠٠٤م.
٥. قانون الشرطة لسنة ٢٠٠٨م
٦. قانون المعاملات المدنية ١٩٨٤م.
٧. قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م
٨. قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة ١٩٩١م

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث والذي جاء تحت عنوان مقاصد الشريعة وعلاقاتها بالاستراتيجية الأمنية ، يتضح أن الاستراتيجية الأمنية السودانية قد ارتكزت علي المقاصد التي حملتها الشريعة الإسلامية ، التي تتمثل في المقاصد الضرورية في حماية الدين والنفس والعرض والمال والعقل وقد وضعت الاستراتيجية القومية الشاملة متضمنة لذلك كما أن الدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م والقوانين العامة والخاصة كلها قد تضمنت ذلك.

وقد خلص البحث إلى النتائج والتوصيات التالية:-

أولاً: النتائج:-

١. دعت الشريعة الإسلامية الي حفظ المقاصد الضرورية الكلية اللازمة (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال)، وهي بالتالي تشكل نظرية عامة في مبادئها وفوائدها ودرجاتها.
٢. نصت الاستراتيجيات الأمنية السودانية علي حفظ المقاصد الكلية اللازمة (الدين ، النفس، العقل ، النسل ، المال)، وذلك يتمثل في إعتبارها لمصالح الإنسان.
٣. تطبيق نصوص الاستراتيجيات الأمنية وفقاً لمقاصد الشريعة يحقق الصلاح في الأرض وإبعاد الفساد ويطهر المجتمع ويمكن الأمة (قادة وشعوباً) من اختيار أفضل المسالك .

ثانياً: التوصيات:

١. يجب على السلطات التشريعية التعمق في فهم مقاصد الشريعة الإسلامية لتساعدهم في وضع التشريعات وفقاً لمقاصد الشرع.
٢. الحرص على بيان الأهداف الإنسانية والغايات التشريعية من النصوص الشرعية والأحكام الفقهية لتكون مقبولة عقلاً ومحققة لمصالح العباد ومواكبة للتطور والمستجدات العصرية.
٣. تفعيل مقاصد الشريعة ، والاعتماد عليها في بيان الأحكام الشرعية للمستجدات المعاصرة والوقوف عندها وعدم مخالفتها.

الهوامش:

١. المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية ص٧٨
٢. لسان العرب لابن منظور –ج ٨ ص١٧٥ / ١٧٧ القاموس المحيط ج ٣ ص٤٤
٣. المراجع السابقة ذات الصفحات.
٤. مقاصد الشريعة الاسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ص (٥١)
٥. نظرية المقاصد عند الشاطبي د/ أحمد الريسوني ص (٧).
٦. الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه مجالاته د/ نور الدين الخادمي ج ١ ص (٥٢، ٥٣)
٧. المرجع السابق ص (٥٣ ، ٥٤).
٨. المرجع السابق ص (٥٤ ، ٥٥).
٩. مقاصد الشريعة الاسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ص (٥٢)
١٠. الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه مجالاته د/ نور الدين الخادمي ج ١ ص (٥٣، ٥٤).
١١. نظرية المقاصد عند الشاطبي د/ أحمد الريسوني ص (٧ ، ٨).
١٢. علم المقاصد الشرعية – مرجع سابق ص (٨١)
١٣. المرجع السابق ص٨١
١٤. المرجع السابق ص (٨١ ، ٨٢)
١٥. ١اخرجه الامام احمد في كتاب احاديث السيده عائشة
١٦. علم المقاصد الشرعية – مرجع سابق ص٨٦
١٧. البرهان لامام الحرمين الجويني ج ٢ص/٩٢٤
١٨. الاحكام في اصول الاحكام للامدي ٣/ص٢٧٣
١٩. الموافقات للامام الشاطبي ج٢ ص١١
٢٠. المحصول لفخر الدين الرازي ج ٢ ص٢٢
٢١. شفاء القليل للامام الغزالي ص١٦٦
٢٢. الموافقات ج ٢/ ص١١
٢٣. مقاصد الشريعة لابن عاشور ص٨٢
٢٤. علم مقاصد الشريعة – مرجع سابق ص٩٠/٩١
٢٥. المرجع السابق ص (٩١، ٩٢)
٢٦. الموافقات ج ٢/ ص١٣

٢٧. المرجع السابق ج ٢ ص١٣
٢٨. بركة الحوشان الوعي الامني (تحت الطبع)
٢٩. ابن كثير تفسير القران العظيم تحقيق سامي ابن محمد السلامة ج٣ ص(٢٩٤)
٣٠. سنن ابن ماجه كتاب الزهد رقم الحديث (٤١٤١) ص (٢٩ ، ٢٧)
٣١. بيلي إبراهيم العلمي بحث العمالة الوافده والمسالة الامنية ص(٤١-٤٢)
٣٢. السيد علي شتا الشخصية من منظور علم الاجتماع ص(١١٥)
٣٣. دراسة في الأصول /د/علي الدين هلال مجلة شؤون عربية عدد ٣٥ ص(١٢)
٣٤. د/بدرالدين ميرغني عبدالله : الدراسات الاستراتيجية الامنية(غير منشور ص(١١ ، ١٢)
٣٥. المرجع السابق ص(١٢، ١٤، ١٥، ١٦)
٣٦. الاستراتيجية القومية ربع القرنية م١ ص (٤)
٣٧. المرجع السابق ص (٦ ، ٧)
٣٨. المرجع السابق ص (١١ ، ١٢)
٣٩. المرجع السابق ص (٢١ ، ٢٢)

المراجع:

١. الاجتهاد ألمقاصدي د/ نور الدين الخادمي
٢. الأحكام الاحكام في اصول الاحكام للامدي
٣. الاستراتيجية القومية ربع القرنية
٤. بركة الحوشان – الوعي الامني
٥. البرهان لامام الحرمين الجويني
٦. بيلي ابراهيم العلمي – بحث العمالة الوافدة والمسألة الامنية اكاديمية نايف السعودية
٧. الحافظ ابن كثير تفسير القران العظيم
٨. دراسة في الاصول – د/ علي الدين هلال مجلة شؤون عربية
٩. سنن ابن ماجه
١٠. السيد علي شتا – الشخصية من منظور علم الاجتماع
١١. شرح الاصفهاني للمنهاج.
١٢. شرح المحلى لجمع الجوامع.
١٣. شفاء الغليل للامام الغزالي
١٤. علم المقاصد الشرعية د/ نور الدين بن مختار الخادمي ..
١٥. قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام
١٦. القوانين السودانية السارية
١٧. لسان العرب لابن منظور
١٨. مسند الامام احمد
١٩. المعجم الوجيز
٢٠. مقاصد الشريعة الإسلامية د/يوسف حامد العالم.
٢١. مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور.
٢٢. الموافقات للامام الشاطبي
٢٣. نظرية المقاصد عند ألشاطبي د/ احمد الرسيوني
٢٤. دستور السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م
٢٥. د/ بدر الدين ميرغني عبدالله الدراسات الاستراتيجيات الأمنية ٢٠٠٨
٢٦. التقرير الاستراتيجي السودانية ٢٠٠١ – ٢٠٠٥م